بحث الدكتور/ عبد الله محمد عبد الله

تحتاج الدولة للإنفاق إلى إيراد ويأتي من مصادر متعددة ومتنوعة، وتنقسم الإيرادات في الدولة المعاصرة إلى أقسام، منها: ما تحصل عليها الدولة باعتبارها شخصا قانونيا يمتلك الثروة ويقوم باستثمارها والاستفادة منه واستغلالها والاستفادة منها بحصولها على أرباح من المشروعات المختلفة التي تقوم بها- صناعية وتجارية وزراعية- وهذا ما يعبر عنه بالعلوم المالية بالإيرادات الأصلية.

ومنها ما تحصل عليه الدولة بما لها من سلطة السيادة كالضرائب والرسوم والقروض الإجبارية والغرامات واستيلاء الدولة على الأموال التي لا وراث لها والإصدار النقدي ويطلق عليها الإيرادات المشتقة.

ومن هذه الموارد المختلفة تتولى تسيير دفة الحكم في الأمة وسد الحاجات العامة.

وكذلك الحال في الدولة الإسلامية فقد وضع الإسلام

دعائم أحكم واعدل سياسة مالية، ورسم السياسة الرشيدة للموارد التي تحصل عليها الدولة وتدخل بيت المال لينفق منها المصالح العامة، وكان أول الموارد للدولة الإسلامية بعد حادثة الهجرة إلى المدينة المنورة وظهور شكل الدولة بوضوح الزكاة.

شرعت فريضة الزكاة في السنة الثانية من الهجرة وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الأموال التي تجب فيها ومقاديرها، فكانت الزكاة المورد الأول من موارد الدولة الإسلامية الناشئة.

كما بين القرآن الكريم مصارفها في قوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها... الآية.

وهذه الموارد والمصارف تحتاج إلى إدارة منتظمة تتولى جمع الموارد وتتولى إنفاقها أيضا في وجوهها الشرعية لذلك اقتضى الأمر الكلام على "العاملين عليها" وقد أحسنت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة صنعا بإختيارها هذ1 الموضوع بعناصره الجامعة ضمن موضوعات الندوة، وهذه العناصر هي:

- تعريف العاملين عليها.
- الشروط التي يجب توافرها في العاملين عليها.
- هل يشترط الفقر في "العاملين عليها" لأخذ مال الزكاة؟
- مقدار ما يعطى العاملون عليها من الزكاة.
- هل يعطى الهاشمي من الزكاة إذا كان من العاملين عليها؟
- حكم الهدايا التي تقدم للعاملين عليها.
- المجالات المعاصرة التي يمكن أن يشملها مصرف العاملين عليها

- الواقع المعاصر لـ العاملين عليها في مؤسسات ولجان الزكاة في العالم الإسلامي.
- هل يشمل سهم العاملين عليها الأعمال المساعدة مثل رواتب الإداريين وتجهيز الأمكنة وشراء الأجهزة؟

"أولا: تعريف العاملين عليها":

تجمع كتب الفقه والتفسير والحديث على ان العاملين عليها" هم الذين استعملهم الإمام على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها كما أمر الله تعالى (1).

وذكر في الفتح عن ابن بطال قال: اتفق العلماء على ان العاملين عليها السعاة المتمولون لقبض الصدقة (2).

وقال ابن العربي في الأحكام: هم الذين يقومون لتحصيلها ويوكلون على جمعها (3) وقال الباجي: هم الذين يخرجون لأخذ الصدقة (4).

وقال الجصاص: إنهم السعاة لجباة الصدقة (5).

وقال ابن حزم: هم العمال الخارجون من عند الإمام الواجبة طاعته وهم المصدقون (6) وهم السعاة.

وهذه المعاني متفقة والفرق بينها في بعض القيود التي زادها بعضهم في التعريف فبعد أن اتفق الجميع على أن العامل هو من يعينه الإمام لهذه الغاية، وهي جمع الصدقة نجد أن ابن حزم يضيف قيدا في التعريف وهو أن يكون الإمام واجب ا لطاعة، والإمام الذي تجب طاعته هو أن يكون عادلا، بمعنى أم ينفق الأموال المتحصلة من الزكاة في وجوهها المشروعة، وهذه وجهة يأخذ بها كثير من الفقهاء جاء في المنتقى لباجي، وإن كان الإمام عادلا وجب دفعها إليه، ولم يجزه إخراجها دونه، وبه فقال أبو حنيفة والشافعي في

أحد قوليه، وله قول آخر أن ذلك يجزئه(7) ويذهب فريق آخر إلى أنه يجب دفع الزكاة للإمام ولو كان جائرا.

وقال في العدة: ومعلوم أنه لا يأخذ منهم إلا الإمام إذ لا قائل بأن غيره يأخذها بل الناس بين قبائل يقول إنها إلى أربابها، وقائل إنها إلى الإمام (8) ويستدل لهؤلاء القائلين بوجوب أدائها إلى الإمام وإن لم يضعها في مكانها ما أخرجه أحمد عن أنس رضي الله عنه: أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: (نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها وإثمها على من بذلها) (9).

قال النووي وأما الأموال الظاهرة وهي الزروع والمواشي والثمار والمعادن ففي جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران أصحهما وهو ا لجديد جوازه والقديم منعه،ت ووجوب دفعها إلى الإمام أو نائبه، وسواء أكان الإمام عادلا أو جائرا يجب الدفع على هذا القول لأنه مع الجوز نافذ الحكم، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى البغوي وغيره

وجها إنه لا يجب الصرف إليه إن كان جائرا على هذا القول لكن يجوز، وحكى الحناطي والرافعي وجها أنه لا يجوز الدفع إلى الجائر مطلقا، وبهذا الوجه جزم الماوردي إلى أن قال: فإن كان الإمام عادلا أجزأه على المذهب الصحيح المشهور، ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور.(10)

وقال ابن عابدين: السلطان الجائر إذا اخذ الصدقات قيل: إذا نوى بأدائها إليه الصدقة عليه لا يؤمر بالأداء ثانيا لأنه فقير حقيقة، ومنهم من قال: الأحوط أن يفتي بالأداء ثانية كما لو لم ينو، وإذا لم ينو، منهم من قال يؤمر بالأداء ثانيا، وقال أبو جعفر لا لكون السلطان له ولاية الأخذ فيسقط عن أرباب الصدقة فإن لم يضعها موضعها لا يبطل أخذه، وبه يفتي.(11)

ثانيا: الشروط الواجب تحققها في العاملين عليها.

ولاية الصدقات هي إحدى الولايات الهامة في الدولة الإسلامية،ومن شروط الولاية:

1- الإسلام: هو شرط في كل ولاية، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه منع رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضي الله

عنه: إن لي كتابا نصرانيا قال: ما لك قاتلك الله، أما سمعت الله تعالى يقول: يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم ...(12)ألا أتخذت حنيفا قلت يا أمير المؤمنين: لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذا أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا دنيهم إذ اقصاهم الله.

وكتب إليه بعض عماله يستشيره في إستعمال الكافر قال: إن المال قد كثر وليس يحصيه إلا هم، فاكتب بما ترى، فكتب إليه، لا تدخلوهم في دينكم ولا تسلموهم ما منعهم الله ولا تأمنوهم على أموالكم وتعلموا الكتابة فإنما هي للرجال.

وكان لعمر رضي الله عنه عبد نصراني فقال له: اسلم حتى نستعين بك في بعض أمور المسلمين فإنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمرهم بمن ليس منهم، فأبى فأعتقه وقال أذهب حيث شئت.(13)

وسئل الإمام عن إستعمال اليهود والنصارى في أعمال المسلمين مثل الخراج فقال: لا يستعان بهم في شيء.

وقال أبن القيم: لما كانت الولاية شقيقة التولية، وكانت توليتهم نوعا من توليهم وقد حكم الله تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، والولاية تنافي البراءة، فلا تجتمع الولاية و البراء أبدا، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبدا، والولاية صلة فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبدا، والولاية صلة فلا تجامع معادة الكافر أبدا (14).

وقال الجصاص عند تفسير قوله تعلى "يا أيها الذين أمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم.." (15) بان فيها دلالة على أن لايجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة (16).

وشرط الإسلام شبه متفق عليه من الفقهاء قال ابن عابدين في كتاب الزكاة: مطلب لا يجوز اتخاذ الكافر في ولايته، لا يصح أن يكون كافرا لأنه لا يلي علم مسلم بالآية، والمراد بالآية قوله تعلى: ولم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"(17)

ونقل عن شرح السير الكبير أن عمر كتب إلى سعد بن أبي

وقاص: ولا تتخذوا أحدا من المشركين كاتبا على المسلمين، فإنهم يأخذون الرشوة في دينهم ولا رشوة في دين الله تعالى، قال وبه نأخذ فإن الوالي ممنوع من أن يتخذ كاتبا من غير المسلمين لقوله تعلى: "ولا تتخذوا بطانة من دونكم... (18).

وقال الخرشي في شرحه على خليل: الكافر لا يستعمل على جباية الزكاة وتفرقتها (19).

وذكر الماوردي و أبو يعلي أن من الشروط المعبرة في ولاية الصدقات أن يكون مسلما عدلا (20).

غير أن الماوردي وتابعه أبو يعلي قال بجواز أن يكون الذمي من عمال التنفيذ إذا نص له الإمام على القدر المأخوذ، ويكون رسولا في القبض منفذا لاجتهاد الإمام وعلى هذا إن كان هذا العامل عبدا أو ذميا واشترط أن لا يكون في زكاة عامة لأن فيها ولاية، ولا يصح ثبوتها مع ا لكفر، والرق إن كان في زكاة خاصة نظر فإن كان في مال قد عرف مبلغ اصله وقدر زكاته جاز أن يكون هذا المأمور لقبضه عبد أو ذميا لأنه تجرد من حكم الولاية وتخصص

بأحكام الرسالة، وإن كان في مال لم يعرف مبلغه ولا قدر زكاته لم يجز أن يكون المأمور بقبضه ذميا أنه أتمن على مالا فيه على خبره وجاز أن يكون عبدا لأن خبر العبد مقبول (21).

وعند بعض المالكية أنه يجوز أن يستعمل في الحراسة العبد والذمي لأنها إجازة محضة.

وبعضهم يذهب إلى اشتراط عدم إستعمال العبد الكافر والمرأة والعبد والفاسق وكذلك عدم اجر مثلهم، من غير حيث يعطي العمال والولاة وذلك من القيء(22).

وقد انتقد النووي قول الماوردي - إذا عين الإمام شيئا يأخذه لم يشترط الإسلام قال: وهذا الذي قاله مشكل والمختار اشتراطه، وقال صاحب كفاية الأخيار: وما قاله الماوردي ضعيف جدا ولم يذكره فيما أعلم غيره، وكيف يقول بذلك حتى يكون للكافر على المسلم سبيل، وقد قال الله تعالى: "ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا". لا سيما في زماننا هذا الفاسد وقد رأيت بعض الظلمة قد سلط بعض أهل الذمة على أخذ شيء من الباطل من مسلم فأوقفه

موقف الذلة والصغار، فالصواب الجزم بعدم جواز ذلك (23).

وإذا كان لنا أن نرجح بين هذه الآراء فإن ما ذهب إليه الماوردي وتابعه عليه أبو يعلي أولى بالترجيح بذات القيود والضوابط التي وضعاها لأنه يتفق وظروف العصر وقواعد التوظيف عادة ولكن على أن لا تبقى له سلطة التحكم وإلحاق الذلة والصغار بالمسلمين وذلك بإسناد بعض الوظائف الكتابية أو الإدارية التي لا تمكنهم من التسلط.

2- التكليف (البلوغ والعقل) تفتقر الولايات عموما إلى شرط التكليف، فغير العاقل لا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له ولاية على غيره وكذلك الصغير إذا كان دون البلوغ فإن أموره المالية ينظر له فيها غيره حتى لا يعرض أمواله للضياع، قال تعالى: وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فغن أنستم مهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم. (24).

قال ابن العربي: وفي وجه تخصيص اليتامى وهو أن الضعيف العاجز عن النظر لنفسه ومصلحته لا يخلو أن يكون له أب يحوطه أو لا أب له فإن كان له أب فما عنده

من غلبة الحنان وعظيم الشفقة يغني عن الوصية به والاحتيال بأمره، فأما الذي لا أب له فخص بالتنبيه على أمره والوصية به وأما قوله تعالى: حتى إذا بلغوا النكاح" فإن فيه دليلا على أن من كان دون ذلك فهو قاصر في ولاية غيره، وقد قدر ذلك بالذكور بالاحتلام فإن عدم فالسن، وذلك خمس عشرة سنة، وعند بعضهم ثماني عشرة سنة وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رد أبن عمر في أحد أبن أربع عشرة سنة، وجوزه في الخندق ابن خمس عشرة سنة، قضى بذلك عمر بن عبد العزيز وأختاره الشافعي وغيره (25).

والحكمة من ذلك أن إيناس الرشد إنما يكون بمخالطته للرجال وملاقاته للناس، فيكمل عقله ويتحقق الاختبار فيه ولذلك ربط الشارع دفع المال إليه لتحقيق أمرين: أحدهما إيناس الرشد، والثاني بلوغ الحلم فأعتبر ذلك في ولاية الزكاة لأن إن منع من مال نفسه فلأن يمنع عنه مال غيره أولى، ومما يستأنس له أيضا في هذا المقام قول الله تعالى في إخباره عن يوسف عليه السلام "ولما بلغ اشده آتيناه

حكما وعلما" (26) فقد قال العلماء في تقدير الرشد جملة أقوال:

الأول: إنه من الحلم، قال الشعبي وربيعه وزيد بن أسلم ومالك.

الثاني: قال الزجاج هو من سبعة عشر عاما على أربعين.

الثالث: إنه عشرون سنة، قاله الضحاك.

الرابع: إنه بضع وثلاثون، قال ابن عباس.

الخامس: إنه أربعون.

قال ابن العربي الحكم هو العمل بالعلم، والعمل بمقتضى العلم إنما يكون بعد البلوغ، وما قبله في زمان عدم التكليف فإنه فيه معدوم (27).

3- الأمانة أو العدالة: يشترط فريق من الفقهاء في عامل الصدقات الأمانة، ويشترط فريق آخر العدالة، فهل هما شئ واحد، أم يختلف مفهوم كل واحد منهما عن الآخر؟

فمن هؤلاء الذين عبروا بالأمانة. صاحب كفاية الأخيار من الشافعية حيث قال: وأن يكون أميناً حراً لأنها ولاية فلا

يجوز أن يكون العامل مملوكا ولا فاسقان كشربه الخمر وأعوان الظلمة. (28).

كذلك البهوتي من الحنابلة حيث قال: ويتشرط كونه - أي العامل- مسلما أمينا (29).

ويعبر فريق آخر عن هذا الشرط بالعدالة، فمثلا يقول الخرشي وهو يشرح قول المتن لخليل (حر، عدل، عالم بحكمها) أي وكل حر يشترط في الجابي والمفرق، ومن ألحق بهما الحرية والإسلام والعدالة والعلم بحكم الزكاة (30).

ويقول الماوردي : الشروط المقيدة في هذه الولاية أن يكون حرا مسلما عادلا عالما بأحكام الزكاة ز ومثله أبويعلي الفراء(31).

والذي يظهر من أقوال العلماء أن الأمانة أخص من العدالة بل هي أحد معاني العدالة، فالحصاص وهو يشرح مفهوم العدالة يضع الأمانة ضمن ما تدل عليه لفظه العدالة فيقول: اصلها أي العدالة: أي الإيمان إجتناب الكبائر ومراعاة حقق

الله تعالى في الواجبات والمسؤوليات وصدق اللهجة والأمانة. (32).

ومقصودهم من اشتراط الأمانة أن الفاسق لا يولي على الصدقات، ولهذا يؤكد صاحب كفاية الأخيار أن الفاسق لا يجوز توليته كشربه الخمر، أما من أشترط العدالة فإن مرادهم بها العدالة في طبيعة عمله، وهو الجمع والتوزيع، ولهذا قال العدوي في حاشيته عن الخرشي قوله: عدل في تفرقتها لا يخفى أنه إذا لم يكن المراد عدل الشهادة ولا عدل الرواية بل المراد العدالة في التفرقة ليشمل الفاسق.

والخرشي في شرحه يبين هذا فيقول: والمراد بالعدالة: عدالة كل واحد فيما يفعله فعدالة المفرق تفرقتها والجابي في جبايته، وهكذا وليس المراد عدالة الشهادة(33).

وفي كشاف القناع عند قوله (أمينا) قال في الفروع: ومرادهم بها العدالة، قال في المبدع، وفيه نظر (34).

ومن هذا المفهوم الواسع للعدالة يقول العز بن عبد السلام في قواعده: العدالة شرط في بعض الولايات، وإنما شرطت

لتكون وازعة عن الخيانة والتقصير في الولاية، ويضع ضابطا لها فيقول والضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيه إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها فلم تشترط العدالة في الأمانة العظمى عند غلبة الفسوق حتى لا تعطل المصالح فلو اشترطت لتعطلت المصالح الموافقة للحق في تولية من يولونه من القضاة والولاة والسعاة وأمراء الغزوات وأخذ ما يأخذونه وبذل ما يعطونه وفيض الصدقات والأموال العامة والخاصة المندرجة تحت ولايتهم فلم يشترط العدالة في تصرفاتهم الموافقة للحق لما في إشتراطها من الضرر العام وفوات هذه المصالح اقبح من فوات عدالة السلطان(35).

وأنظر إلى ابن تيمية وهو يقرر هذا المعنى أيضا فيقول: إن جميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يستوي في ذلك ولاية الحرب الكبرى والصغرى كولاية الشرط والحكم والمال، وولاية الحسبة، لكن من المسئولية من يكون الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق مثل الشهود عند الحكم ومثل صاحب الديوان

الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصرف والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال، ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل، مثل الأمير والحاكم والمحتسب، وبالصدق في كل الأخبار والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال تصلح جميع الأحوال (36).

ومن هذا العرض يتبين الفرق بين الأمانة والعدالة وأن التعبير بالعدالة أدق وأوسع فإن الأمانة بمعنى عدم الفسق قد يعز وجوده، والمقصود من هذه الولاية مفهوم خاص وهو عدالة كل واحد فيما يفعله فعدالة الجابي في الجباية، وعدالة المفرق في التفرقة.

الفقه في فريضة الزكاة: عامل الصدقة إما أن يكون مفوضا إيه تدبير أمر الصدقات ويشمل ثلاث حالات:

الأولى: أن يقلده الإمام أخذها وقسمها.

الثانية: أن يقلده أخذها وينهاه عن قسمتها، فنظره مقصور على الأخذ وهو ممنوع من القسم.

الثالثة: أن يطلق تقليده عليها فلا يؤمر بقسمها ولا ينهي عنه، فيكون محمولا على عمومه في الآمرين من أخذها وقسمها(37).

فالعامل في هذه الحالات يشترط فيه أن يكون من أهل العلم بأحكام الزكاة لأنه إذ لم يكن عالما بذلك لم تكن فيه كفاية له. (38).

وقال الخرشي: العلم بحكم الزكاة فيمن تدفع له ومن تؤخذ منه وقدر ما يؤخذ منه(39).

وقال في كفاية الأخبار: ومن شرط العامل أن يكون فقيها في باب الزكاة حتى يعرف ما يجب من المال وقدر الواجب المستحق من غيره (40)، ويعمل برأيه في المسائل الخلافية بل نصوا على انه يعمل وفق ما يؤدى إليه اجتهاده، ولا يتقيد باجتهاد الإمام، وباجتهاد أرباب الأموال: فمثال ما أختلف فيه ا لفقهاء نصاب الإبل إذ زادت على مائة وعشرين، فقال أبو حنيفة تستأنف بها الفرض المبتدأ به، وقال مالك: لا اعتبار بالزيادة حتى تبلغ مائة وثلاثين فيكون بها حقه وابنتا

لبون. وقال الشافعي: إذا زادت على مائة وعشرين واحد كان في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه، فيكون في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنان لبون، وفي مائة وثلاثين حقه وبنتا لبون ... الخ.

وكذلك اختلفوا في زكاة البقر إذ زادت على الأربعين: فقال أبو حنيفة في إحدى رواياته يؤخذ من خمسين بقرة مسنة وربع، وقال الشافعي لا شيء فيها بعد الأربعين حتى تبلغ ستين فيجب فيها تبيعان ثم فيها تبيعان، ثم فيما بعد ا لستين في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، فيكون في سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان... الخ.

وكذلك اختلفوا في زكاة البقر إذا زادت على الأربعين: فقال أبو حنيفة في إحدى رواياته يؤخذ من خمسين بقرة مسنه وربع. وقال الشافعي: لاشيء فيها بعد الأربعين حتى تبلغ ستين فيجب فيها تبيعان، ثم فيما بعد الستين في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، فيكون في سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان.. الخ.

وكذلك اختلف العلماء في الخلطة، فالشافعي يذهب إلى أن الخلطاء في النصاب يزكون زكاة الواحد إذ اجتمعت فيها شرائط الخلطة، وقال مالك لا تأثير للخلطة حتى يملك واحد منهم نصابا فيزكون حينئذ زكاة الخلطة، وقال أبو حنيفة: لاعتبار بالخلطة ويزكي كل واحد منهم زكاته على انفراد. (41).

فيعمل في مسائل الخلاف هذه بمقتضى رأيه واجتهاده إلا أنه ليس معنى ذلك أن الدولة إذا سنت قانونا تحدد فيه المقادير لا يلزم به والي الصدقات بل عليه الامتثال والتقيد لأن الفقهاء نصوا على أن الحكم الحاكم يرفع الخلاف وسن التشريعات والتقنينات في الدول من هذا القبيل.

وأما أن تكون مهمته تفنيد ما قد عين له بأن عين له مقدار ما يأخذه من الزكاة، فيجوز في هذه الحالة أن لا يكون من أهل العلم بها بل يجوز تخلف شرط الإسلام أيضا.

كما سبق وجاز أن يكون من أهل الذمة، وأن يكون من ذوي القرابة، ولكن يكون رزقهم من سهم المصالح (42).

5- الحرية: لا نطيل الكلام على هذا ا لشرط لانتهاء زمن الفرق، ونكتفي ببيان مذاهب الفقهاء في ولاية العبد عموما فقد ذهب المالكية والشافعية إلى اشتراط الحرية فيمن يولي على الصدقات لأن العبد لا يستطيع التفرغ لهذا العمل لانشغاله في خدمة سيده (43).

وذهب الحنابلة إلى إنه تجوز ولاية على الصدقات وأن يكون من العاملين عليها، وأستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه مرفوعا: (أسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) رواه البخاري وأحمد، ولأن العبد يحصل منه المقصود فكان كالحر (44).

6- الذكورة: اشترط الفقهاء في عامل الصدقات كونه ذكرا، لكن إذ وليت المرأة عليها استحقت أجرها من غير الزكاة، بل حيث يعطي المال والولاة، وذلك من الفيء، جاء في حاشية العدوي على الخرشي: فلا يستعمل العبد ولا ا لكافر ولا المرأة ولا الفاسق فإن استعملوا أعطوا أجر مثلهم في غيرها من حيث يعطي العمال والولاة، وذلك من الفيء

قال بعضهم: والذي ينبغي أن يفهم الكلام عليه أن هذه الشروط لصحة إعطاء الجابي من الزكاة وإن كان بعضها شرطا في صحة كونه جابيا كالعلم والعدالة والحرية وعدم الهاشمية شرطان في صحة إعطائه منها (45).

ويفهم أيضا من كلام شيخ الإسلام الشيخ زكريا الإنصاري على متن البهجة:

الثالث العامل فيها الأجر له وإن يشأ من بيت مال جعله كحاسب وقاسم وساعي لفقه أبواب الزكاة واعي.

أي مسلم مكلف عدل حر لأنه نوع ولاية في مال الغير ولو قال الشهادات كان أولى ليفيد إعتبار الذكورة، فإن المرأة لا تكون عاملة كما ذكره الرافعي وغيره، وليفيد البصر حتى لا يكون الأعمى عاملا على ما بحثه بعض المعلقين على الحاوي، هذا في الساعي العام، أما في عين له دفع أو أخذ فلا يعتبر فقهه لأنها رسالة لا ولاية، قال الماوردي: ولا إسلامه وحريته قلت: ولا ذكورته فيما يظهر (46).

ومن هذا يظهر أن إشتراط الذكورة محل خلاف بين الفقهاء والذي يظهر من عموم الولايات انهم اختلفوا في جواز تولي المرأة لبعض الولاية، كالقضاء والحسبة، فالجمهور لا يرون جواز تولي المرأة للقضاء والحسبة، ويرى أخرون أن تتولى المرأة القضاء، وهو منقول عن محمد بن جرير الطبري وعن أبي حنيفة.

إنما تقضي فيما تشهد فيه، ويستدل على تولي المرأة أمر الحسبة بما روي أن عمر ابن الخطاب قدم إمرأة على حسبة السوق (47). وهي مسالة خلافية، وقد شغلت المرأة الآن كثيرا من الولايات والأعمال، ويمكن تخريج توليها لبعض الأعمال الآن على هذا الخلاف.

سلامة حاسة البصر وقد اشرطها بعض الفقهاء لتتحقق فيه القدرة على أعباء الولاية.

ثالثا: سهم العاملين عليها ومقداره:

اتفق العلماء على أن سهم العامل على الصدقات له أن يرتزق منها، قال الطبري: في حديث عمر الدليل على أن لمن يشغل بشيء من أعمال المسلمين اخذ الرزق على

علمه، كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم، لإعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة- أجرة العمل وبفتح العين نفس العمل - على عمله(48).

وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه بابا في رزق الحكام والعاملين عليها.

وقال ابن حجر في صحيح البخاري: ويحتمل أن يكون قوله: والعاملين عليها" عطفا على الحاكم، أي ورزق العاملين عليها، أي على الحكومات ويحتمل أن يكون أورد الجملة على الحكاية يريد الاستدلال على جواز أخذ الرزق بآية الصدقات وهم من جملة المستحقين لها (49).

قال النووي: أما العامل فإستحقاقه بالعمل، فإن شاء الإمام بعثه بلا شرط ثم أعطاه أجرة عمله، وإن شاء سمي له قدر أجرته إجارة أو جعالة ويؤديه من الزكاة، ولا يستحق أكثر من أجرة المثل، فإن زاد فهل تعد التسمية أم يكون قدر الأجرة من الزكاة والزائد في خالص مال الإمام؟ وجهان:

قلت: أصحهما الأول.

فإن زاد سهم العاملين على أجرته رد الفاضل على سائر الأصناف وإن نقص، فالمذهب إنه يكمل من مال الزكاة ثم يقسم، وفي قول من خمس الخمس.

وقيل: يتخير الإمام بينهما بحسب المصلحة.

وقيل: إن بدأ بالعامل كمله من الزكاة، وإلا فمن الخمس لعسر الاسترداد من الأصناف.

وقيل: إن فضل عن حاجة الأصناف فمن الزكاة وإلا فمن بيت المال.

والخلاف في جواز التكميل من الزكاة، و إتفقوا على جواز التكميل من سهم المصالح، بل لو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها في بيت المال جاز، ويقسم الزكاة على سائر الأصناف (50).

وللماوردي في هذا المعنى في كتابه الأحكام السلطانية ما خلاصته: سهم العاملين عليه وهم صنفان:

أحدهما: المقيمون بأخذ جبايتها.

والثاني: المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر

ومتبوع وتابع، جعل الله تعالى أجورهم أمثالهم، فإن كان سهمهم منها أكثر رد الفضل على باقي السهام، وإن كان اقل تممت أجورهم من مال الزكاة في أحد الوجهين ومن مال المصالح في الوجه الآخر.

رابعا: غني العامل لا يسقط حقه في اقتضاء الأجر:

ويستحق العامل على هذا أجره كاملا غير منقوص غنيا كان أو فقيرا، وسوءا تم الاتفاق على ما يأخذه قبل مباشرته للعمل أو لم يحصل اتفاق قبله، وفي هذه الحالة يأخذ أجرة المثل بل نصوا على أنه يأخذ اجر المثل إن أذن له الإمام في العمل وأشترط عليه أن لا يأخذ أجرا، لأنه يستحق ذلك العمل فريضة من الله فلا يحتاج لشرط من المخلوق كما يستحق الغنيمة من الجهاد وإن لم يقصد إعلاء كلمة الله تعالى(51).

وفي نصوص المذهب المالكي ما يتفق والرأي السابق فقد نص اللخمي على أنه يجوز أن يعمل عليها غني لأنه يأخذ ذلك بوجه الأجرة، وتكون الأجرة معلومة بقدر عمله (52).

وكذلك نص الحنابلة على ان العامل يأخذ من الزكاة لأنه أجرته ولذلك جاز مع غناه (53)، وكذلك نص عليه في المبسوط بأنهم يأخذون كفايتهم مع الغني (54).

وهنا مسألة جديرة بالبحث وهي إذا اجتمع في شخص واحد سببان أو اكثر، هل يعطي بهما جميعا، أم يعطي بسبب واحد فقط؟ مثل أن يكون العامل عليه ديون، هل يأخذ منها بالسببين؟ أو كان فقيرا هل يأخذ بحق الفقر والاستعمال؟

تناول صاحب المذهب من الشافعية هذه المسألة فقال: من أصحابنا من قال لا يعطى بالسببين، بل يقال اختر أيهما شئت فنعطيك به ومنهم من قال إن كانا سببين متجانسين مثل أن يستحق كل واحد منهما لحاجته إلينا، كالفقير الغارم لمصلحة نفسه، أو يستحق بكل واحد منهما لحاجتنا إلينا، كالغازي الغارم لإصلاح ذات البين، لم يعط إلا بسبب واحد، وإن كانا سببين مختلفين وهو أن يكون أحدهما يستحق لحاجتنا إليه وبالآخر مستحق لحاجته إلينا، أعطى بالسببين.

ومنهم من قال يعطى بالسببين لأن الله تعالى جعل للفقير سهما وللغارم سهما، وهذا1 فقير غارم، والثاني: يعطى بسبب فلا يأخذ سهمين، كما لو تفرد بمعنى واحد (55).

أما الحنابلة فقد قال البهوتي: فإن كان ابن السبيل فقيرا في بلده أعطى لفقره ما يكفيه منه، وأعطى لكونه ابن السبيل ما يوصله إلى بلده، وكذا لو اجتمع في غيره سببان (56).

ونص المالكية على أن الفقير يأخذ بوصفيه، بل كل من جمع وصفين اخذ بهما، ونقل المواق عن ابن بشير: إن أستعمل على الزكاة فقير أعطى بحق الفقر والاستعمال وقيده أن عرفة، إن لم يغنه حظ عمله، ونقل عن إبن القاسم: إن كان العامل مدينا، لم يأخذ منها لغرمه، إلا بإعطاء الإمام بالاجتهاد. وقال ابن رشد: العامل على الزكاة إذا كان مدينا لا يجوز له أن يأخذ منها كما يأخذ الغارمون من أجل أنه هو الذي يقسمها فلا يحكم لنفسه ويجوز للإمام أن يعطيه من أجل دينه سوى ما يجب بعمالته(57).

ويؤخذ من هذا أن من استحق بسببين يجوز أن يعطى بهما

عند أكثر الفقهاء.

خامسا: مقدار ما يأخذه العامل:

سبق أن بينا إلى أن الفقهاء يذهبون إلى أن ما يأخذه العامل هو عوض عن العمل الذي يؤديه، فأما أن يخرج على أنه أجازه، وإما إن يكون عقد جعالة، وفي كلتا الحالتين يأخذ أجر مثله عند عدم النص على مقدار ما ياخذه، ويصرف له من مال الصدقة، أو من مال المصالح وبيت المال.

وذهب الشافعية إلى أنه كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه، وهو قول عكرمه وعمر وعبد العزيز والزهوي وداود.

وقال الحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والشعبي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد له صرفها إلى صنف واحد (58).

وإن كان الإمام هو الذي يفرق الزكاة قسمها إلى ثمانية

اسهم، سهم العامل وهو أول ما يبتدئ به لأنه يأخذه على وجه العوض، وغيره يأخذه على قدر المواساة.

فإن كان السهم قدر أجرته دفعه إليه وإن كان أكثر ردا لفضل على الأصناف وقسمه على سهامهم، وإن كان أقل من أجرته تمم.

قال في المهذب: قال الشافعي: يتمم من سهم المصالح، ولو قيل يتمم من حق سائر الأصناف لم يكن به بأس (59).

وقال الحنيفة: يعطيهم الإمام مما يجمعون كفايتهم وكفاية أعوانهم، ولا يقدر ذلك بالثمن لأنهم فرغوا أنفسهم لعمل الفقراء، فكانت كفايتهم في مالهم يأخذون مع الغني (60).

سادسا: اخذ الهاشمي من الزكاة:

ذوي القرابة هم من سلالة هاشم، فدخل آل عباس بن عبد المطلب وآل علي وآل جعفر وآل عقيل بن طالب بن عبد المطلب وآل أبى لهب بعد عبد المطلب.

وقال في المغني: لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة لحديث: (إن الصدقة لا تنبغي لآل

محمد إنما هي أوساخ الناس) أخرجه مسلم.

فأما بنو المطلب فعلى روايتين:

إحداهما: ليس لهم ذلك، نقلها عبد الله بن احمد وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنا وبنو عبد المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن شيء واحد) وفي لفظ رواه الشافعي في مسنده: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه)، ولأنهم يستحقوا من خمس الخمس فلم يكن الأخذ كبني هاشم.

والثانية: لهم الأخذ، وهو قول أبى حنيفة لأنهم دخلوا في عموم قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" لكن خرج بنو هاشم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد) فيجب أن يختص المنع عليهم) (61).

وقالت الشافعية بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، لأنه حكم واحد يتعلق بذوي القربى فاستوى فيه الهاشمي و المطلبي(62)وهو قول المالكية (63).

لكن ذهب فريق من العلماء إلى أن هذا الحكم إنما يتحقق إذا أخذوا كفايتهم من أموال الخمس، إما إذا انقطع لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة، أو الإستيلاء الظلمة واستبدادهم بهما، فإنه يجوز لهم الأخذ من الصدقات(64)لأنه في هذه الحالة محل حاجة وضرورة.

وقال ابن تيمية بجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشمين (65)، واختلفوا في ولد الهاشمية من غير الهاشمي على رأيين ومن منعه استدل بحديث انس: (ابن أخت القوم منهم) متفق عليه(66)

وكذلك اختلفوا في مواليهم وهم مولى العتاقة على وجهين:

أحداهما: يدفع إليهم.

والثاني: لا يدفع إليهم(67)وخص الحنابلة موالي بني هاشم وهم من أعتقهم هاشمي (68) ولنبي هاشم ومواليهم الأخذ من صدقة التطوع (69).

سابعا: استعمال ذوي القربى على ولاية الصدقات وحكم أخذها منها:

اختلف العلماء في جواز استعمال بني هاشم وبني المطلب على ولاية الصدقات على أقوال: وقد بين النووي في شرحه على الهذب للشيرازي هذه الأقوال فقال: هل يجوز كون العامل هاشميا أو مطلبيا فيه وجهان مشهوران أصحهما عند المصنف والبغوي وجمهور الأصحاب لايجوز، وبنوا هذا الخلاف على أن ما يأخذ العامل أجرة او صدقة؟ أيضا فيه وجهان، إن كان ما يتقاضاه العامل أجرة جاز وإلا فلا.

وهذا الخلاف مرده إلى ان الهاشمي والمطلبي إذا طلب على عمله سهما من الزكاة أما تبرع بعمله بلا عوض، أو دفع الإمام إليه أجرته من بيت المال فإنه يجوز بلا خلاف (70).

وهو قول الحنابلة جاء في كشاف القناع، يشترط كونه من غير ذوي القربى لأن الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعه سألا النبي صلى عليه وسلم العمالة على الصدقات فقال، (إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا آل محمد) وهو نص في التحريم لا تجوز مخالفته إلا أن تدفع إليه أجرته من غير الزكاة (71).

ونص اللخمي من المالكية على عدم جواز أن يستعمل عليها من آل النبي صلى الله عليه وسلم لأن أخذها على وجه الاستعمال لا يخرجها عن أوساخ الناس وعن الإذلال في الخدمة لها وبسببها (72) وهو يفيد المنع مطلقا لكن ذكر العدوي في حاشيته على الخرشي رأيا يقترب من رأي الشافعية والحنابلة فقال: محل عدم إعطاء بني هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال فإن لم يعطوه بهم الفقر أعطوا منها، وإعطائهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم(73).

ثامنا حكم الهدايا التي تقدم للعاملين عليها:

ذكر الماودي وأبو يعلي الفراء في الإحكام السلطانية أنه لايجوز للعامل أن يأخذ رشوة من أرباب الأموال ولا يقبل هداياهم، واستدل بحديث: (هدايا الأمراء غلول)(74)

وفرق بينهما بان الرشوة ما أخذت طلبا والهدية ما بذلت عفوا، وإذا ظهرت على العامل خيانة كان الإمام هو الناظر في حالة دون أرباب الأموال، ولم يتعين لأهل السهمان في خصوصيته إلا أن يتظلموا إلى الإمام تظلم ذوي الحاجات

(75) ويضيف أبو يعلي بأنه لا تقبل شهادتهم على العامل للتهمة اللاحقة به وقال القرطبي: ومن الغلول هدايا العمال وحكمة الفضيحة في الآخرة، واستشهد بحديث أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم أستعمل رجلا من الآزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدى لي ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المبر فحمد الله و أثنى عليه وقال: (ما بال العامل بنفسه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدى لي ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدي إليه أم لا، لا يأتي هذا لكم وهذا أهدي لي ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدي أم لا، لا يأتي أحدكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم ا لقيامة إن كان بعيرا فله رغاء وإن كانت بقرة فلها خوار، أوشاة تعير) ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطية ثم قال: (اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت)(77).

وترجم له البخاري في صحيحه بقوله: باب هدايا العمال، وأورد فيه قصة ابن اللتبية كما ذكرها، كما ذكرها في الهبة، وفي الزكاة وفي ترك الحيل وفي الجمعة، واستنبط منه

الحافظ ابن حجر جملة أحكام منها: مشروعية محاسبة المؤتمن ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم قال: ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام.

قال الشوكاني: وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول) ظاهرة المنع من الزيادة على المفروض للعامل من غير فرق بين ما كان من الصدقة المأخوذة من أرباب الأموال، أو من أربابها عن طريق الهدية أو الرشوة (78).

واختلف الأئمة هل ترد الهدية والرشوة إلى بيت المال أم إلى صاحبها قولان (79). قال المهلب: إنه إذا أخذت تجعل في بيت المال ولا يختص العامل منها، إلا بما أذن له فيها الإمام.(80)

تاسعا: المجالات المعاصرة (العاملين عليها) في مؤسسات ولجان الزكاة:

أدخل الفقهاء في السابق ضمن العاملين عليها الحاشر والعريف والحاسب والكاتب والجابي و القسام وحافظ المال، ويستحقون من سهم العاملين عليها لأنهم من

العمال، ومعناه أنهم يعطون من السهم المسمى بإسم العامل وهو ثمن الزكاة، لا أنهم يزاحمون العامل في أجره مثله وفسروا الحاشر بأنه الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف وهو كالنقيب للقبيلة، وهو الذي يعرف الساعي أهل الصدقات إذ1 لم يعرفهم.

وقالوا: إذا لم تقع الكفاية بعامل واحد أو كاتب واحد أو حاسب واحد أو حاشر واحد ونحوه زيد في العدد بقدر الحاجة.

اختلفوا في الكيال والوزان والذي يعد الغنم على أرباب الأموال، هل يدخلون ضمن العاملين عليها؟ على وجهين، والخلاف في نصيب هؤلاء إذا كانوا يميزن نصيب الأصناف من نصيب رب المال، فأما إذا كانوا يميزون بين الأصناف فإن أجورهم من سهم العامل بلا خلاف.

وقالوا: أجرة حافظ الزكاة وناقلها والبيت الذي تحفظ فيه الزكاة تؤخذ من جملة مال الزكاة، ولا يعد من سهم العامل، وكذلك أجرة راعي أموال الزكاة بعد قبضها

وحفظها، على وجهين أصحهما تجب في جملة الزكاة، لثاني تجب في سهم ا لعامل. (81)

أما في العصر الحاضر فقد كتب الشيخ المرحوم محمد أبو زهرة في ختام بحثه المقدم لمجمع البحوث في الأزهر ما يلخصه بتصرف:

وبين أيدينا ثلاث طرق لجمع الزكاة :

أولهما: أن تجمعها الحومات المركزية، وفي هذه الحال يجب أن يكون لها حصيلة وميزانية قائمة بذاتها تصرف في مصارف الزكاة منفصلة عن ميزانية الدولة.

ثانيهما: أن تتولى جمعها المجالس المحلية، وفي هذه الحالة يجب أن تكون لها ميزانية قائمة بذاتها.

ثالثها: أن تتولى الجماعات الشعبية جمعها وتوزيعا، على أن يكون عليها مشرف من وزارة الشئون الإجتماعية وتتبع وحداتها.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: ويمكن تقسيم هذا

الجهاز في عصرنا الحاضر إلى إدارتين رئيسيتين تتبع كل إدارة منها فروع وأقسام، الأولى: إدارة تحصيل الزكاة.

والثانية: إدارة توزيع الزكاة ويلحق قياسا مأموري الضرائب، ويبين فروعها واقسامها ومهمة كل بما يتفق والأموال الواجبة فيها (82).

وفي الجملة أنه لابد من إنشاء جهاز إداري قادر وكفء تتحقق منه أهداف وغايات مشروعية الزكاة، ولاشك في أن كل من يشملهم العاملين عليها يستحقون أجورهم من هذا المصرف بما فيهم الإداريين وتكاليف الأمكنة
والأجهزة،ت وإذا تكلفت الدولة بنفقات هؤلاء من ميزانيتها العامة فهو حسن، وقد تكفل البحث بالإشارة إلى هذه المعاني
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه،،،
والحمد الله رب العالمين.

1- كفاية الأخيار 1/122

2- فتح الباري 4/108 عمدة القارئ 7/366

3- إحكام القرآن 2/949

4- المنقى 2/153

5- أحكام القرآن 4/324

6- المحلي 3/445

7- المنتقى 2/94

8- العدة 3/279

9- العدة المصدر السابق وأنظر الأحكام السلطانية للماوردي ص 113، المنتقى 2/94

10- المجموع 6/165

11- حاشية ابن عابدين 2/289، بدائع الصنائع 2/884

12- المائدة (51)

13- أحكام أهل الذمة 1/208، 238

14- المصدر السابق

15- آل عمران (118)

16- أحكام القرآن 2/324

17- النساء (141)

18- حاشية ابن عابدين 2/309

19- شرح الخرشي على خليل 2/216

20- الأحكام السلطانية للماوردي ص 112، وأبي يعلي ص115

21- الأحكام السلطانية للما وردي ص 116، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص118.

22- الخرشي على خليل ج/216 ومواهب الجلل 2/249

23- المجموع 6/168، كفاية الأخيار 1/122

24- النساء (6)

25- أحكام القرآن لأبن يعلي 1/320

26- يوسف (22).

27- أحكام القرآن 3/1069

28- كفاية الأخيار 1/122

29- كشاف القناع 2/275

30- الخرشي علي خليل 2/216

31- الأحكام السلطانية ص 113، ص115

32- أحكام القرآن 2/233

33- شرح الخرشي وحاشية ا لعدوي 2/216

34- كشاف القناع 2/275

35- قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1/77 وما بعدها

36- ولاية الحسبة في الإسلام ص 10

37- الأحكام السلطانية للماوردي ص 113، ص 114

38- كشاف القناع 2 / 275

39- شرح الخرشي علي خليل 2/216

40- كفاية الإخيار 1 / 122

41- الإحكام السلطانية للماوردي ص114،ص115

42- الأحكام السلطانية ص 112

43- الخرشي على خليل 2/216، والأحكام السلطانية للماوردي ص 214

44- كاشف القناع 2/257

45- حاشية العدوي على الخرشي 2/216

46- شرح الشرقاوي على البهجة 4/73

47- أحكام القرآن لإبن يعلي العربي 3/1445، وولاية الحسبة للكاتب (مخطوط)، فقد استعرض آراء العلماء وأدلتهم في هذه المسألة تفصيلا.

48- فتح الباري 16/275

49- فتح الباري 16/271

50- روضة الطالبين 2/327، المجموع 6/168

51- حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج 99،4/98

52- مواهب الجليل وحاشية التاج والإكليل 2/349

53- كشاف القناع 4/275

54- المبسوط 3/9

55- المجموع 6/218، 219

56- كشاف القناع 2/284

57- مواهب الجليل وحاشية التاج والإكليل 2/249

58- المجموعه 6/186، المحلي 3/441، كفاية ا لإخيار 1/193

59- المصدر السابق

60- المبسوط 3/9

61- المغني 2/547، 549

62- المجموع 6/226، الروض المربع 1/430

63- الخرشي 2/214، قال الصحيح إن آله من أجتمع معه عليه الصلاة والسلام في هاشم، والمطلب لم يجتمع معه عليه السلام في هاشم، لأن المطلب أخو هاشم ولهما أيضا أخوان، عبد شمس ونوفل، ففرع كل من عبد آل شمس ونوفل ليس بآل قطعا، وفرع هاشم آل قطعا، وفرع المطلب المشهور أنه ليس بآل، وأما عبد المطلب فابن هاشم، فمن لمن يكن ولدا لعبد المطلب لم يكن ولدا لهاشم وعبد المطلب أبن أختي المطلب، وسمى عبد المطلب لسمرة فيه، بتصرف.

64- المجموع 6/227، 228

65- كشاف القناع 2/291

66- المصدر السابق

67- المجموع 6/227

68- المغني 2/485

69- كشاف القناع 2/1291

70- المجموع 6/168

71- كاشف القناع 2/275

72- مواهب الجليل 2/349

73- شرح الخرشي 2/214

74- رواه احمد والبيهقي في السنن عن أبن حميد الساعدي.

75- الأحكام السلطانية للماوردي ص 125

77- أحكام القرآن 4/261

78- نيل الأوطار 7/315

79- فتح الباري 16/290

80- المصدر السابق

81- المجموع 6/118

82- فقه الزكاة 2/581 وما بعدها